

# الحكامة الترابية على ضوء المفهوم الصحيح للإدارة الترابية

## Territorial Governance in the light of the correct concept of the Territorial Administration

عادل مراكشي شملة

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - جامعة الحسن الثاني

Adil.marrakchi-etu@etu.univh2c.ma

### **Abstract:**

This article is part of a series of academic themes concerned with the study of Moroccan territorial administration, evoking pioneering international experiences in the field of territorial and administrative decentralization, such as the Spanish and French experiences, and trying to shed light on the right concept of "territorial governance" that takes into account the particularities of the Moroccan territory in its political and social dimensions, in the absence of a precise and updated notion of territorial management's governance that aims above all to foster the development of local and regional territories, in a complementary and harmonious convergence with national public policies via the policy of administrative deconcentration on the one hand, and evoking, in passing, the overlap or confusion that occurs between the deconcentrated services of the Ministry of the Interior and the territorial administration, and on the other hand, between territorial decentralization and the territorial communities that result from it and that are presumed to be the primary path towards territorial development.

**Keywords :** Territorial governance, Territorial decentralization, Administrative Deconcentration, Territorial management, Territory, Territorial Administration.

### **الملخص :**

يندرج هذا المقال في إطار سلسلة المواضيع الأكademie التي تعنى بدراسة التدبير الترابي المغربي، في استحضار لتجارب دولية رائدة في مجال اللامركزية الترابية والإدارية من قبيل التجربتين الإسبانية و الفرنسية، مع محاولة لتسليط الضوء على المفهوم الصحيح "للحكامة الترابية" يراعي

خصوصيات التراب المغربي بأبعاده السياسية و الاجتماعية، وذلك في غياب مفهوم دقيق ومدين لحكامة التدبير الترابي الذي يهدف بالأساس إلى النهوض بتنمية التربات المحلية و الجهوية، في التقاء متكامل و منسجم مع السياسات العمومية الوطنية عن طريق سياستي اللاتركيز الإداري من جهة، و الحديث بالمناسبة عن التداخل أو الخلط الحاصل بين المصالح اللامركزية لوزارة الداخلية و الادارة الترابية، و من جهة أخرى بين اللامركزية الترابية و ما نتج عنها من جماعات ترابية أصبحت تتزعم الصدارة في التنمية الترابية.

كلمات مفتاحية: حكامة ترابية، لامركزية ترابية، لا تركيز اداري، تدبير ترابي، التراب، ادارة ترابية.

## مقدمة :

يعتبر موضوع الحكامة الترابية من المواضيع التي تستأثر باهتمام صناع القرار و مدبري الشأن العمومي و الترابي بداية بالمجتمعات الغربية و صولا إلى نظيرتها العربية، بالرغم من اختلاف الأهداف و الرؤى، فالحديث عن حكامة ترابية يستوجب بالأساس وجود فعل ترابي، أو محلي كما يسميه البعض من طرف أشخاص يتقاسمون نفس التراب ووسائل الإنتاج و العمل قصد تلبية حاجاتهم الأساسية على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي ...، إذ أن هذا التدبير(الترابي) يتضمن وجود بنيات و مصالح تؤدي دور المرفق العمومي الترابي على غرار مرافق الدولة التقليدية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري و الحديث بالمناسبة عن مصالح لا مركزية تتميز بسلطة التعيين و التسلسل الإداري بالإضافة إلى التمثيل القانوني، في حين تقصد بالمرافق العمومية الترابية، تلك الهيئات المنتخبة و الادارات العمومية الترابية بما فيها المصالح الترابية للإدارات المركزية استحضارا لمفهوم أوسع للإدارة الترابية وهي التي فوضت لها الدولة المركزية ممارسة مجموعة من الإختصاصات و الصالحيات، بغية القيام بما هو مناسب للتراب موضوع الدراسة، و ذلك بتبني سلطتي التمثيل الديمقراطي الانتخابي و المراقبة اللاحقة<sup>1</sup>(البعدية) "Contrôle à posteriori" على المقررات أو القرارات التي قد تتخذها هذه الهيئات الترابية في شكل مجالس ترابية.

<sup>1</sup>لقد عرفت الرقابة على أعمال و مقررات الجماعات الترابية تطورات عديدة وذلك بانتقال المغرب من الوصاية التقليدية التي كانت تمارس على الجماعات الترابية إلى الرقابة القضائية من خلال القانون رقم 96-47 المتعلق بالجهة، لكن ظلت هذه الرقابة محدودة، حيث كانت تقصر على مستوى واحد للجماعات الترابية (الجهات) دون العمالات و الأقاليم و الجماعات. وبتصور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية حيث لا وجود للوصاية في مقابل الرقابة الإدارية و القضائية على الجماعات الترابية، وبالتالي تحول المغرب من المفهوم التقليدي للوصاية إلى مفهوم متتطور يعتمد على إشراك القضاء في الرقابة على الجماعات الترابية، مقتديا في ذلك بالقانون الفرنسي المنظم للرقابة على الجماعات المحلية، الذي ألغى الرقابة الإدارية المسقفة على الهيئات اللامركزية، و حولها إلى رقابة إدارية بعدية تنتهي إلى رقابة قضائية في حالة الإحالة على القضاء الإداري.

لكن يظل مفهوم الحكماء من المفاهيم الفضفاضة من حيث التعريف المقدمة كما سنرى لاحقا، أو من حيث تنزيل مبادئها التي تختلف من دولة إلى أخرى و ذلك باختلاف أنظمة و ظروف الدولة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

من هنا تتجلى أهمية الدراسة موضوع هذا المقال للوقوف على أهم ما يميز أسس الحكماء التربوية المغربية، مع التركيز على المعيقات أو الإكراهات التي تحول دون تنزيل سليم لمبادئ التدبير التربوي الفعال على ضوء حكماء تربوية، و ذلك ما يمكن لنا استنباطه من أهمية موضوعية لاسيمما و نحن في طور بداية الحكومة الثالثة بعد دستور 2011 على ضوء برنامج وطني للنموذج التنموي الجديد، و الذي ينادي ولو بصفة عابرة بضرورة إصلاح الشأن العام التربوي<sup>2</sup>. حيث نشير هنا في هذا الباب إلى قصور تصور النموذج التنموي للتنمية التربوية الشاملة و ترشيد الفعل العمومي التربوي كمدخل أساسى نحو الحكماء التربوية، و التي هي الأخرى لم تحصل باهتمام النموذج السالف الذكر حيث لم تتم الاشارة إليها في التقرير العام عدا بمناسبة الحديث عن التوظيف الجهوبي بقطاع الصحة و التدبير الأمثل للوظيفة العمومية الصحية<sup>3</sup>.

جدير بالذكر أنه سنتم مناقشة هذا المقال عبر اعتماد منهج تحليلي و وظيفي بمقاربة أنجلوسكسونية لمختلف الظواهر المرتبطة بالموضوع، حيث سيتم الحديث عن الحكماء التربوية على المستوى الإداري التنظيمي والمفاهيمي (I) ، ثم بعد ذلك الوقوف على بعض مميزات الادارة التربوية المغربية و مكانتها في التنمية التربوية، من خلال استحضار سياستي الامرکزية التربوية الاسبانية الى جانب الامرکزية الادارية المغربية، داخل نسق تربوي منسجم و متكامل(II) ، و ذلك في محاولة للإجابة عن الاشكالية المحورية التالية: الى أي حد يمكن للادارة التربوية أن تساهم في تنزيل سليم للحكماء التربوية؟

## I - الحكماء التربوية، المفهوم الصحيح من أجل تنزيل فعال:

<sup>2</sup> لقد أولى النموذج الجديد للتنمية أهمية خاصة و ان كانت محتملة عند تطرقه للتنمية التربوية و المجالية حيث خصص في تقريره الصادر 25 ماي من هذه السنة محورا متعلقا بال المجالات التربوية و قدرتها على التكيف (المحور الرابع من التقرير) عبر اقتراح خمس استراتيجيات من أجل ترسیخ أسس للتنمية التربوية المتمثلة في:

- 1 انشئاق "مغرب الجهات"
- 2 إعادة تنظيم متعدد للمستويات التربوية و تشجيع ترابطها
- 3 تيسير تهيئة مندمجة للمجالات التربوية وتحسين السكن و إطار العيش وتعزيز الربط بالشبكات و التنقل
- 4 الحفاظ على الموارد الطبيعية و تقوية قدرات الصمود لدى المجالات التربوية أمام التغيرات المناخية
- 5 الحفاظ على الموارد المائية من خلال تثمين أفضل لها وتدبير أكثر صرامة لندرتها لفائدة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة

<sup>3</sup> حيث جاء في التقرير العام للنموذج التنموي : "وفي إطار الحكماء التربوية للنظام الصحي التي تقترحها اللجنة، يجب أن تتم عملية توظيف الأطباء على المستوى الجهوبي عبر إحداث مناصب تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات المحلية..."

إن تناول مفهوم الحكامة الترابية من داخل التنظيم الترابي المغربي يتطلب منا بالأساس الوقف على ما يميز التراب المغربي، من أبعاد تاريخية و ثقافية وغيرها من المحددات التي تطبع على خصوصية الادارة الترابية، في استحضار للأسس السليمة لتنزيل الحكامة ووضعها في السياق الوطني، بعيدا عن ما للمفهوم من حمولة مفاهيمية متعددة بتنوع الحقول المعرفية الاقتصادية والسياسية

## 1- التراب المغربي، الأبعاد و الدلالات:

قبل الخوض في دلالات و مفاهيم الحكامة الترابية كمفهوم مشترك و مرکب، لابد لنا من أن نخصص حيزا مفاهيميا و دلاليا للتراب، فالمجتمعات العربية هي التي تعترف بالتراب كوسط مشترك، في مقابل الأرض(Terre) أو (Earth) في المجتمع الغربي الذي يقسمه إلى ثلاثة أبعاد<sup>4</sup>:

- الحيز الم GALI في الأرض يأوي مجموعة من الأفراد بغض النظر عن انتماءهم الاجتماعية، الثقافية، و السياسية...
- المجال العمراني الذي تبسط فيه السلطة المركزية(الدولة) سيطرتها على المجموعة.
- الخصوصية المنفردة لبعض المجالات دون الحديث عن دولة مستقلة سياسيا.

فالтель أو التراب لم يعد موطننا لتنزيل أو تنفيذ ما تقرره السلطة العمومية للدولة المركزية من سياسات عمومية، بل و مع تطور الأبعاد السياسية و التاريخية للتراب، أصبح بالتبعية ذلك المجال الموكول إليه تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية لمجموع التربات التي تدخل ضمن حيز سيادة الدولة، فتراب الدولة الوطني أو الكلي ما هو إلا مجموع التربات التي تتشكل منها الدولة، لكن يظل هذا التحقيق التنموي رهينا بعدم إقصاء دور السلطة المركزية في بناء تصور السياسة العمومية، مع إشراك و تفاعل جميع الفاعلين الترابيين في المجالات المرتبطة بتسيير و تدبير الشأن العام الترابي عبر المساهمة في وضع المخططات التنموية الكبرى للتراب، و هوما قد يعتبر شكلا من أشكال ديموقراطية القرب "Démocratie de proximité"<sup>5</sup> التي تعزز التفاعل و التضامن الإيجابي المشترك بين مختلف مكونات التراب.

فإعطاء مفهوم محدد للتراب يظل رهينا بالنظام المؤسسي و الترابي و الإداري للدول، و مع ذلك نرى أنه على الأقل يمكن رسم حدود المجال الترابي عبر احترام مجموعة من النقاط (في المغرب خصوصا):

<sup>4</sup> جمال خلوق، التدبير الترابي بالمغرب :واقع الحال ومطلب التنمية، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2000، ص1

<sup>5</sup> Pontier, Jean-Marie. "Collectivités Territoriales: La Démocratie de Proximité : Les Citoyens, Les Élus Locaux et Les Décisions Locales." *La Revue Administrative*, vol. 55, no. 326, Presses Universitaires de France, 2002, pp. 160–68,

1- العامل السياسي، المؤسسي، الإداري، حيث إنه عند الحديث عن التراب المغربي المحلي، نتجه صوب الجماعات الترابية المحددة بالقوانين التنظيمية التي أبرزت ثلاث مستويات للتنظيم الترابي المغربي.

2- فيما ترتبط النقطة الثانية بالعنصر الطبيعي للتراب عبر موارده و مميزاته الخصوصية و موقعه الجغرافي، و الحديث بالمناسبة عن تراب حضري و آخر قروي و الإقليم و العمالة و التمايز و التباين القائم بينهما مجاليا و جغرافيا( بالرغم من أن التمييز تم نسخه من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية).<sup>6</sup>.

3- أما بعد الثالث، يتميز بالجانب الهوياتي، الثقافي، و الاجتماعي للتراب، و الذي يزخر به التراب المغربي خصوصا لدى مناطق الجهة الشرقية(الريف-وجدة-الناضور)، و الأقاليم الجنوبية-الصحراوية(العيون-السمارة-لكويرة-آسا---)، مرورا بأقاليم الجنوب الشرقي(الراشيدية-تافيلالت-ورزرات...)

4- و يمكننا إضافة بعد أخير مهم كذلك مرتبط بالسياق الدولي والإكراهات الإقليمية ذات الصلة، في إطار الحكومة الشاملة المشار إليها آنفًا، في الوقت الذي أصبح فيه التدبير الترابي الوطني ليس في معزل عن المطالب و السياقات الدولية و الإقليمية و هو ما يفرض نفسه بقوة على الأقل في الجماعات الترابية الجنوبية للمملكة، و الحديث عن حكم ذاتي بصفة استثنائية بالنسبة لهذه الأقاليم ونموذج تنموي خاص بها.

و عليه، و بعد تحديد المقومات الأربع التي يقوم عليها التراب المغربي، يمكن اعتبار أن التراب يظل تلك الصلة الوالصة بين ما هو مركزي و محلي "Etat-Péphéries" حيث تنزيل و تنفيذ السياسات العمومية الوطنية، بتنسيق مع الهيئات الترابية داخل التراب عبر اعتماد مبدأ التفريع "Principe de Subsidiarité" بحيث لا يتعارض الأمر بمستوى إداري جديد داخل التنظيم الترابي الوطني، بل يفرض التراب نفسه بصفة مستمرة و دائمة باعتباره نسق اجتماعي متتطور و متحرك، و هو ما قد يشكل تأثيرا مباشرا على التراب الوطني الكلي، ما يمكن معه القول بنظام ديناميكي معد بالنظر للمتغيرات الكبيرة و المختلفة التي تطرأ على التراب، فهو يتشكل أساسا بفضل العلاقات الدائمة و المستمرة على الصعيد الجغرافي بين مجموعة من الفاعلين التربويين، فعلاقة القرابة هذه قد تؤدي إلى بلورة تصرفات أو أعمال تصير قانونية مع الوقت كتنظيم قوانين ترابية تحكم الجماعة و

<sup>6</sup> حيث جاء في المادة 283 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015): ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:  
تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات»؛  
تحمل «مجموعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».  
تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و «الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق

الروابط الموجودة بين مختلف أفرادها، وذلك ما يمكن أن يسمى بالقرب المؤسسي أو التنظيمي . "Proximité institutionnelle"

فالتراب إذن، يمكن تعريفه انطلاقاً من بيئته الناتجة عن التميز والاختلاف ودينامية التكوين داخليه، حيث يمكن الحديث عن استقلالية التراب وعزله عن باقي التربات المحيطة به لاختلاف القواسم المشتركة بينها، أو وجود حد أدنى للتنسيق، ما يجعل من السلطة المركزية العمومية صمام أمان بالنسبة لهذا النوع المحتمل من الاختلافات والميزات وما قد يتربّع عنه من تبعيات ونتائج على المستوى السياسي والتنظيمي.

و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان التراب هو الأصل أو المستوى الأول لبناء السياسات الترابية، أم أنه نتيجة لسياسة الدولة المركزية المتمثلة في الترابية "Territorialisation" (نتحدث عن ترابية السياسات العمومية) Territorialisation des politiques publiques فالصحيح في نظرنا أنه في البداية كان التراب قبل الدولة، فالأفراد والجماعات هم الأساس أو المقوم الرئيسي لبناء الدولة<sup>7</sup>، وبعد توغل الأنظمة الرأسمالية، وظهور أنظمة حكم سياسية جديدة، جعلت من التراب الأصل في البناء وبلورة السياسات العمومية الترابية (الدولة المركزية- الجهوية- الترابية- الفدرالية...) مع التدبير المباشر والناجع لثروات الجماعات الترابية من نفسها وبنفسها.

## 2- الحكامة الترابية، المفهوم الصحيح و التنزيل الفعال:

لابد أن لمصطلح الحكامة الترابية مجموعة من التعريفات التي قدمها الفقه المعاصر والحديث، لكن هذه المفاهيم كانت و لا زالت في كثير من الأحيان مرتبطة بشكل وظيفي بالتطور الذي يعرفه التراب عند كل حقبة زمنية على حدة، و بالنظر أيضاً إلى تعدد تفرعات هذه الحكامة الإقتصادية، الأمنية والإدارية... ، ما يفرض علينا الوقوف على بعض التعريفات المقدمة في هذا الباب و المرتبطة أساساً بموضوع التراب بعيداً عن الغلاف الاقتصادي الصرف الذي نشأ فيه المصطلح.

فكم هو معلوم، يستأثر مفهوم الحكامة بالاهتمام المجتمع الاقتصادي أكثر من غيره من الفقه السياسي أو الاجتماعي، و ذلك يرجع بالأساس إلى ماهية ونشأة المصطلح، فالأسفل في التدبير المادي (الاقتصادي مثلما) النجاعة و الربح، كما هو الشأن أيضاً بالنسبة للحكامة الترابية لكن نجاعة من نوع آخر تهم بالأساس

<sup>7</sup> من المعروف طبقاً لمبادئ القانون الدولي أنه لقيام الدولة لا بد من توفر ثلاثة عناصر أساسية (Les éléments constitutifs de l'Etat) :التراب أو الأرض- الشعب أو السكان- السلطة العمومية أو القانون

نجاعة التدبير التربابي والإداري على مستوى الترابات، بعيدا عن الهاجس المالي أو الاقتصادي الصرف و إن كان من العناصر المكونة و الأساسية لحكامة التدبير التربابي، لهذا الغرض يعرف البنك الدولي الحكامة باعتبارها أسلوبا لممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من أجل التنمية.<sup>8</sup>

و لعل ما يبدو أنه تعريف اقتصادي خالص، الغرض منه ضمان بقاء المشاريع التي يمولها هذا الأخير، و هو ما قد نراه جليا داخل أغلب الدول النامية بما فيها المغرب التي تحاول جاهدة تبني و فهم أسس الحكامة بصفة عامة و خاصة التربابية منها، تلبية لتكلفة الحكامة "الاقتصادية"، لأجل ذلك اعتمد البنك الدولي مظاهر رئيسية للحكامة أهمها<sup>9</sup>:

- أ- النظام السياسي للدولة.
- ب- طريقة تدبير الدولة للثروات الطبيعية الاقتصادية و الاجتماعية المرصودة للتنمية.
- ت- قدرة الحكومات على تحقيق و تصميم البرامج التنموية المسطرة.
- ث- تخليق المؤسسات العمومية من خلال اعتماد نظام تدبيري ناجع و فعال.

و على اعتبار أن الحكامة ظلت لمدة ليست بالهيئة حبيسة المجتمع الاقتصادي عبر ما يسمى بـ "Corporate governance" ، حيث تمكنت O.E.Williamson من تحليل العلاقة السببية و طبيعة التداخلات بين الأفراد و الجماعات داخل تراب يجمعهم، الذي يعتبر عامل الربح و ثمن السوق المحددين الرئيسيين لطبيعة هذه العلاقة على المستوى الاقتصادي على الأقل، معتبرا أن الحكامة تتجلى أساسا في الآليات و الأدوات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة لقيادة عمليات تنسيق نافعة نابعة من مقومين أساسين<sup>11</sup>:

- 1- أنظمة داخلية عند وجود هيكلة تنظيمية مؤسساتية
- 2- عقود و شركات إذا تعلق الأمر بتواصل و تنسيق خارج المؤسسة.

و ما يعزز هذا الطرح كذلك نجد Ronald Coase<sup>12</sup>، و معظم رجالات المدرسة المؤسساتية (L'école institutionnaliste) حيث اعتبر هذا الأخير أن المؤسسة -المقاولة- خلال بداية القرن العشرين، بدأت تغزو الساحة الاقتصادية العالمية بفضل انتهاج أساليب جديدة للحكامة تميزت حينها بالاشتغال على أنظمة الانتقال و التواصل المؤسساتي من أجل التخفيف من تكاليف المعاملات

<sup>8</sup> [worldbank.org/en/topic/governance](http://worldbank.org/en/topic/governance)

<sup>9</sup> [worldbank.org/en/topic/governance](http://worldbank.org/en/topic/governance)

<sup>10</sup> Oliver E. Williamson, « The Theory of the Firm as Governance Structure: From Choice to Contract », Journal of Economic Perspectives, vol. 16, no 3, 2002, p. 171-195

<sup>11</sup> D. Lorrain, Administrer, gouverner, réguler 1998, p. 85

<sup>12</sup> R.Coase (1937), "The nature of the firm", Economica, n° 4, N.s., novembre, p. 386-405

المفروضة من السوق. وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم التنظيم «Régulation» الذي يحاكي الحكامة لدى Dominique Lorrain حيث اعتبر أن<sup>13</sup>:

- **الحكامة (Gouvernance):** عملية تنسيق داخلية للمؤسسات بعرض التخفيض من كلفة المعاملات.
- **التنظيم (Régulation):** مجموع آليات التنظيم و مراقبة المؤسسة من طرف السلطات العمومية (Puissances Publiques).

فحتى سنوات الثمانينيات، انتقل مفهوم الحكامة إلى مجال العلوم السياسية ليميز طرق التدبير والتسخير لدى الجماعات والأفراد داخل المجال الحضري، أو كما يسميه الفقه الإنجليزي "Urban Governance" والحديث عن الفعل العمومي الترابي، قبل أن يتم إنزال مفهوم الحكامة أو الحكامة الشاملة "Global Governance" على مجالات القانون الدولي مع أواخر القرن العشرين.

نرى جلياً أن تأثير التيار المؤسستي أضيق مهيمتنا من خلال نظرية السوق و التأثيرات البينية داخل المجال، لكن و مع تقدم الزمن، بدأ المجتمع الاقتصادي في الخوض في مفهوم الحكامة المحلية الذي كان يبدو في بداية الأمر كشكل من أشكال التوازن الترابي "Equilibre territoriale" و الاعتماد المتبادل "Interdépendance" بين مؤسسات الإنتاج الاقتصادي و المؤسسات و المرافق العمومية الترابية بما فيها الجماعات الترابية أو الحكومات المحلية، حيث بدأ يظهر التراب كفاعل رئيسي و مساهم فعال في الدورة الاقتصادية و التنمية لما للحكومة آنذاك من ارتباط وطيد بالتنمية الترابية المحلية، مشكلاً بذلك المستوى الملائم لتنسيق الفعل الترابي داخل مجال ترابي محدد بعيداً عن النجاعة المحاسبية الاقتصادية الصرفية، وذلك عبر تشجيع باقي المؤسسات المحلية غير الاقتصادية للمساهمة الفعالة في بناء القرار و الفعل الترابي.

فكم نلاحظ أن التراب أو بالأحرى المستوى القاعدي في التدبير العمومي الترابي فرض على الحكامة التخلص من بعض أو جزء من الأهداف الاقتصادية، المتمثلة أساساً في الربح وتجارة السوق و تطوير الإنتاجية، إلى النظر في مقاربـات جديدة للحكومة عبر استغلال التراب المحلي الذي يعتبر الحلقة الأساسية في دور التنمية الترابية دون إغفال التنمية الاقتصادية، و هذا ما أدى إلى انتشار مفهوم الحكومة في إطار تحليل نظام التدبير الترابي بالإضافة إلى البحث في نجاعة و فعالية الفعل العمومي عبر حوكمة السياسات العمومية، فمن خلال زاوية التدبير المحلي، نجد مصطلح الحكومة يشير إلى مشاركة /إشراك المؤسسات الاقتصادية مع القرارات العمومية السياسية بغية تحقيق تكامل و انسجام في الفعل العمومي الترابي ككل، حيث ازدواجية السلطة و اتخاذ القرار باعتبارها الفاعل الرئيسي في

<sup>13</sup> D. Lorrain, opcit

بلورة السياسات العمومية، و من تم الحديث عن تدبير إداري سياسي داخل التراب للوصول ما أمكن إلى توحيد و تنسيق الغايات و الأهداف و البرامج التنموية، وفي هذا الصدد اعتبر P. le Galès أن الحكومة المحلية تقضي تفاعلاً كل من الدولة و المجتمع(الأفراد) و النظر في أنماط التنسيق الضرورية من أجل توحيد الفعل العمومي مع العمل على تكامل و التقائية الفعل الترابي و إن تعدد المتدخلون<sup>14</sup>.

إن الحديث عن الحكومة داخل العلوم السياسية يقودنا بالأساس إلى إعادة تطوير الفعل العمومي، فالرغم من تنوع المتدخلين و الفاعلين من هيئات مهنية، مؤسسات عمومية، جماعات ترابية ، إدارات لامركزية، مواطنين، مقاولات، تعاونيات... فالتراب يظل بمثابة دائرة الاشتغال حيث تظافر و التقائية السياسات العمومية الفردية أو الجماعية مع التركيز على إشراك المجتمع المدني في دوائر صنع القرار الوطني و الترابي، فتدبير الفعل الترابي يقوم على أساس عملية تفاعل، تعاون و تفاؤل بين فاعلين و متدخلين في مختلف المجالات و الواقع و الوظائف، هذا التضامن الذي سيؤدي لا محالة إلى تفادي احتكار القرار العمومي الترابي بيد منظمة /مؤسسة/هيئة أو سلطة واحدة، التي سيكون من الصعب عليها مواجهة المشاكل و التحديات المطروحة دون الرجوع إلى باقي ممثلي التراب من ذوي التخصص و الخبرة و الشرعية، كما جاء في تعريف N. Bertrand : "إذا حافظت الجماعة المحلية على دور التوجيه و القيادة، ستتشكل بمعية مؤسسات عمومية أو خصوصية خاضعة لمنطقها في الربح مصالح تمارس مسؤوليات/صلاحيات في مجالات تارة مشتركة و تارة أخرى متازع حولها، لكن تظل دائماً تابعة لمصالح الجماعة ذات الطابع الترابي العمومي"<sup>15</sup>.

إذن، و بعد الوقوف على ما يميز المصطلح في الحقول السياسية، الاقتصادية، و العلاقات الدولية يمكننا القول بأن القاسم المشترك بين هذه المدارس يتجلّى حسراً في ضرورة توسيع مجال الفاعلين داخل التراب موضوع الدراسة و التضامن و التعاون بينهم و بين مختلف المؤسسات و المرافق العمومية منها و الخاصة، من أجل بلورة نمط جديد لاتخاذ القرار على مستوى التراب من خلال التوزيع الأفقي "Horizontal Dispatching" على مختلف مستويات السلطة، بين ما هو دون الوطني و فوق الوطني و البياني : Infra national – Supra national – Trans national

## II - الإدارة الترابية بين اللامركزية الترابية و الالتركيز الإداري من خلال التجربتين الإسبانية و المغربية:

<sup>14</sup> P. Le Galès, « Du gouvernement urbain à la gouvernance urbaine », Revue française des sciences politiques, n°1, 1995, p.61

<sup>15</sup> - Bertrand N. et al. (2001), « Intégration des formes de proximité dans la gouvernance locale, p6

أضحت الإدارة الترابية تعرف تحولات عميقة على مستوى التنظيم كما هو الشأن بالنسبة للوظيفة، إلا أن هذه التحينيات تظل غير كافية للنهوض والرقي بها و كذا تصحيح الإختلالات الوظيفية التي تعرفها، و ذلك بالمقارنة مع تجارب فرنسية و إنجلزية التي عرفت عدة تدخلات بغية إصلاح الإدارة الترابية، فيما لم يعرف المغرب أي إصلاح تنظيمي أو قانوني مباشر لهذه الإدارة التي تعتبر حجر الزاوية لتنمية التراب، و الطريق الأنجع لبناء دولة ترابية قادرة على التصدي للأزمات الترابية عن طريق تدبير ترابي فعال.

## 1- الإدارة الترابية ونموذج اللامركزية الإسبانية:

لا يختلف اثنان حول قدم و عراقة التجربتين الإسبانية و الإيطالية في مسلسل الدولة الجهوية "Regional State" أو دولة الجهات "State of regions" خلال القرن 17 وعلى اعتبارهما أحد أقدم الأنظمة السياسية اللامركزية داخل أوربا، حيث تشمل إسبانيا على 8114 بلدية، 0.8% منها لا تتعدي 5000 نسمة في حين 0.7% فقط من مجموع البلديات يفوق عددها 100000 نسمة<sup>16</sup>، الشيء الذي يعد مفارقة كبيرة بالمقارنة مع التجربة الفرنسية بالنظر إلى الفرق الحاصل على المستوى demografique، لأجل ذلك، و مع بداية القرن 21، وبفضل مبدأ التعاون بين جماعاتي "La Mancomunidad" أصبح لإسبانيا<sup>17</sup> 937 "coopération intercommunale مقابل 135 مقاطعة "Comarcas" و ما يقارب 201 اتحادا" "Consorcios" الا أن هذه التجربة ظلت قاصرة بسبب نقص الحواضر (الجهات) الكبرى "Aires métropolitaines" التي تساعد على خلق مجموعات تضم المراكز الحضرية الكبرى و الأقاليم التابعة لها، و ذلك ما تم تداركه خلال سنة 1985 بإحداث أربعة أقطاب كبرى جهوية، اثنان بفالنسيا و آخران ببرشلونة، بسبب الضغط الذي مارسته آنذاك الأقاليم المستقلة مدعومة بحكوماتها المحلية<sup>18</sup>، أو ما يعرف بـ "Les députations provinciales" التي تقابلها المجالس العامة "Conseils généraux" بفرنسا و المجالس الجهوية "Conseils régionaux" بالمغرب، هذه الأقطاب بدأت من التراب أو بعبارة أصح من أسفل هرم التدبير الترابي المحلي، دون الحاجة إلى إحداث مستوى ترابي جديد كما حدث بالنسبة للتجربة الفرنسية ابتداء من

<sup>16</sup> Jean-Baptiste Harguindéguy, La gouvernance territoriale espagnole à l'épreuve de la crise économique : vers la recentralisation? Romain Pasquier and Alistair Cole Source: Critique internationale, avril-juin 2015, No. 67 (avril-juin 2015), pp. 103-122

<sup>17</sup> Jean-Baptiste Harguindéguy, opcit

<sup>18</sup> يحدد الاتحاد الحر للبلديات، ضمن النظام القانوني الوطني عن طريق إنشاء كيان محلي أعلى تفويض إليه البلديات المجتمعة جزءاً من السلطات الموكلة إليها بموجب القانون. الغرض من هذا الاتحاد هو تجميل الخدمات لجميع البلديات الأعضاء.

<sup>19</sup> Juan Carlos Molero, « Analysis of the Decentralization Management public in Spain, public finance and management, 1 (4), p500-556

سنة 1960 عبر إحداث ما يسمى بالجماعات الحضرية *Communautés urbaines*، و التي أصبحت حاليا عبارة عن حواضر كبرى "Métropoles"

ومع بداية التسعينيات أصبح لإسبانيا حوالي 50 إقليما، و التي لا تعدو أن تكون نسخة طبق الأصل لنموذج "نابليون بونابرت" عند تبنيه سنة 17 فبراير 1800 لسياسة اللاتركيز الإداري، و التي بالمناسبة تعتبر اللبنة الأولى في سياسة التدبير العمومي الجديد المبني على تقريب فعلي للإدارة للمواطنين و المرتفقين، حيث قال حينها " *Je veux que de ce jour date le bonheur des Français*" مختزلا بذلك سعادة المواطن في تقريب الإدارة منه، ما يجعل من سياسة اللاتركيز الإداري تكريسا لمبادئ الخدمة العمومية، هذه التجربة التي أثرت بشكل كبير على باقي التجارب الدولية الأخرى عبر تبنيها لمبادئ اللاتركيز كرافعة للإدارة العمومية.

وإذ تعد إسبانيا من الدول التي تأثرت بشكل كبير بالرغم من سبقها كما قلنا في مجال الامركرية الترابية و بناء الدولة الجهوية، فعلى غرار القطاعات المحلية **Départements Locaux** الفرنسية التي كانت تسير عن طريق المجالس العامة، كانت الأقاليم الإسبانية تسير من لدن مجالس منتخبة " **Députations élus**" تنتخب بالاقتراع غير المباشر من طرف الأعضاء المنتخبين، حيث يبدو أن حقل اختصاصات هذه المجالس المحددة بقانون 2 أبريل 1985 المتعلقة بالتدبير المحلي غير مبنية على أسس واضحة، و لعل الاستثناء الوحيد إقليم الباسك<sup>20</sup>، الذي يعتبر أحد الأقاليم الذي يكرس لمفهوم التراب بمعاييره الثقافي اللغوي المغض، حيث حدود ذلك الإقليم لا تعترف بالجغرافيا، و السياسة والاقتصاد و غيرها من المحددات الترابية المعتمدة في كثير من التجارب الدولية كالمغرب مثلا أو فرنسا و حتى إنجلترا، بل تظل اللغة الباسكية المحدد الرئيسي للحدود الترابية، إذ أن الحدود تنتهي عند آخر فرد يتحدث بهذه اللغة.

هذه المجالس كان لها دور التنسيق بين الجماعات المكونة لها، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، الإقتصادية و التقنية لهذه الهيئات، و ذلك في غياب أية مسؤولية للمجالس المسيرة فيما يتعلق بأنشطتها و أعمالها و تصرفاتها القانونية التي كان لها الأثر و التأثير المباشر على الجماعات الصغيرة، والتي كانت تنقد بشدة هذه اللامسؤولية الممزوجة في بعض الأحيان بتضارب المصالح السياسية و الإدارية عن طريق استغلال الأحزاب السياسية لهذا الغرض.

إلا أن قانون إصلاح الإدارة المحلية الإسبانية لسنة 2013 في ظل حكومة الحزب الشعبي، زاد ليكرس هيمنة هذه المجالس على البلديات الصغيرة من أجل مراقبة و تركيز نفقات هذه الأخيرة، فمن الناحية

<sup>20</sup> Le Pays basque échappe à la politique décentralisatrice du territoire espagnole puisque les autorités provinciales, appelées "députations forales", des "territoires historiques" du Guipúzcoa, de l'Alava et de la Biscaye disposent de plus de compétences que le reste des députations espagnoles

الإدارية أو الجبائية، يبدو لـ V. Lapuneginé أن الجماعات و الأقاليم هما الخاسر الأكبر من مسلسل اللامركزية الترابية على حساب الحكومات الجهوية "Gouvernements régionaux" التي أضحت تمتلك كل وسائل العمل و التدبير المحلي للتراب، حيث ان الأقاليم لم تسير سوى 14% من مجموع الثروات العمومية الوطنية، في المقابل، نجد أن للأقاليم مسؤولية القيام بأشغال التطهير، النظافة، التغذية، الماء الصالح للشرب، تنظيم السير و الجولان للأشخاص و العربات على الطريق العمومية بالإضافة إلى تنظيم السكن و غيرها من أنشطة القرب المرفقى...، تماما كما هو الشأن بالنسبة للجماعات الترابية المغربية في إطار الاختصاصات الذاتية "التقليدية".

لكن مع بداية نهاية القرن العشرين بدأت إسبانيا تتجه نحو تنزيل جهوية سياسية للتخلص مما كان يشوب الأقاليم من صراعات و سوء تدبير، نزولا عند رغبة الأقاليم الداعمة للحكم الذاتي آنذاك سيما بعد انتهاء الفترة الفرنكونية "Régime Franquiste"، حيث كانت البداية<sup>21</sup> بإقليمي الباسك و الكاتلان على التوالي سنين 1979-1983 و اعتماد أول دستور ترابي "Statut Autonomique" الذي كان البوابة الأولى لبناء ما نسميه بالدولة الترابية السياسية عبر اعتماد الأقاليم الإسبانية على دستور محلي، حكومة جهوية، و برلمان تكون كلها في احترام تام لدستور الدولة المركزية، فالحديث عن دستور 1978 نجده يتبنى كذلك على غرار التجربة المغربية المرتبطة بالجهوية، مبادئ الإختصاصات الذاتية لكل من الدولة المركزية و الجماعات المحلية و كذا صلاحيات مشتركة بينها تمارسها البرلمانات الذاتية أو المركزية<sup>22</sup> و كذا اختصاصات منقولة بصفة تدريجية من المركز نحو الجهات المحلية(الباسك و الكاتلان) بداية بقطاعي التعليم و الصحة، ليتم تعديها على باقي التراب الإسباني، لتصبح حينئذ التجربة الجهوية الإسبانية شبيهة من حيث مبادئ التنظيم بتجارب كل من كندا، بلجيكا، و ألمانيا، لاسيما بعد تبني قانون 14 أكتوبر 1983 القاضي بإحداث "Conférences sectorielles multilatérales" التي تقوم بدور المجالس التداولية الاستشارية ما بين القطاعات العمومية الممثلة داخل التراب أو الأقاليم، ما دفع بالجهات المحلية إلى الضغط أكثر من أجل جلب مزيد من الإختصاصات من الدولة، و ذلك عبر البحث في نجاعة تدبير السياسات الترابية الجهوية، ليتم سنة 2004 تطوير آليات عمل هذه المجالس الاستشارية بإحداث "La Conférence des Présidents" و التي تختص في النظر في المشاكل و التحديات التي تواجه التنمية الترابية على مستوى كافة القطاعات الإدارية العمومية اللامركزية، على شكل النظام الفيدرالي الكندي الألماني الأسترالي و النمساوي.

النظام السياسي الترابي لإسبانيا إذن، هو نظام يكرس لجهوية سياسية عبر استغلال الجهات المكونة للدولة المركزية، و ذلك عبر اعتماد مبدأ التوازن بين المركز و الترابات التي و مع مرور الزمن بدأت تستحوذ

<sup>21</sup> Juan Carlos Molero, opcit

<sup>22</sup> Jean-Baptiste Harguindéguy, opcit

على جل الموارد و الإختصاصات لتدبير التراب المحلي، و بالنظر إلى ما يميز هذه العلاقة من دينامية فاعلة بين سياستي اللاتركيز من جهة و اللامركزية من جهة أخرى و التي لا تعود أن تكون حلا عابرا فرضته الظروف السياسية و الإقليمية انداك، بسبب التغيرات المتكررة للشأن العام الإسباني عامه و الترابي خاصة، و هذا ما يبدو من خلال ثنائية المصالح المتقابلة بين الدولة و المحيط حيث تظل الأولى في محاولة مستمرة لإعادة مركزية القرار الاقتصادي، عبر وضع اليد على الجميات العمومية الترابية (لاسيما و الحديث عن 80% من ميزانية الجهات هي من تحويلات الدولة المركزية )، في حين نجد بعض المجالس الجهوية و خاصة الكاتلانية ترفض رفضا قاطعا هذه المقاربة المركزية في التعاطي مع الشأن المحلي، مطالبة باستقلال جبائي محلي بعيدا عن تدخل المركز وهو ما قد يقود إلى استقلال فعلي "Indépendance de fait" ، على اعتبار أن بعض من هذه الأقاليم لا يغدو أن يكون في منتصف الطريق بين الامركزية و الفيدرالية.

## 2- حكامة التراب المغربي و الامركزية الترابية:

لقد أدى تطور الظروف العالمية و الدولية إلى حدوث تغيرات مفاهيمية للدولة على المستوى الإداري، حيث الحديث عن اللاتركيز و الامركزية وكذا المستوى الاقتصادي عند الحديث عن الدولة الرأسمالية أو الليبرالية أو حتى على المستوى السياسي(الدولة المركزية -الفيدرالية-الجهوية-الترابية ....) بنحو أصبح معه مفهوم المركزية متجاوزا إلى حد ما، فعلى المستوى الإداري، لم تعد الدولة قادرة على تحقيق أهدافها التنموية بمفهومها المركزي، بل أصبحت "مجبرة" على التخلص من سلطتها المركزية لصالح باقي التراب، و تحويل بعض الإمكانيات و الموارد لتمكين الجماعات الترابية من القيام بهذه المهام الجديدة.

ولعل عدم قدرة الدولة على القيام بدورها التقليدي و الذي يتطلب أساسا تقريب الخدمات العمومية من المواطنين و إشراكه في تسيير الشؤون الترابية<sup>23</sup>، دفع بالعديد من الدول إلى اعتماد مقارب تدبيرية جديدة بغية دمقرطة و حوكمة أسس الإدارة الترابية، ومعها النهوض بالتنمية الترابية و تحديث أساليب التدبير التنظيمي و الإداري، القائمة أساسا على مبدأي أو سياستي الامركزية الترابية إلى جانب اللاتركيز الإداري استجابة إلى التطورات الداخلية و الخارجية، اقتضت خلق بنيات ترابية جديدة مؤثرة و فاعلة في صنع القرار العمومي و الترابي، من خلال جماعات و هيئات لامركزية ذات استقلال إداري و مالي

23- عبد الكبير يحيا": تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب: نحو اعتماد جهوية سياسية"، منشورات مام، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة دار النشر المغربية الرباط، عدد 84 ، 2010 ، ص78

تحكم في حدودها الترابية بصفة مستقلة مؤازرة أو مساندة بالدولة المركزية التي يظل من واجبها الحفاظ على وحدة الدولة وضمان نجاعة تصور السياسات العمومية فقط.

و هكذا، فالنهوض من مستوى فعالية ونجاعة التنمية الترابية المغربية، يعد من الأهداف الرئيسية والأساسية التي جعلت المغرب ينهج بطريقة متلازمة سياستي اللامركزية واللاتركيز الإداري منذ الحصول على الاستقلال إلى غاية كتابة هذه الأسطر، عبر ترسانة قانونية متكاملة ومتواضعة من نصوص قانونية وتنظيمية، لكون التنمية الترابية كانت و لا تزال حاضرة في كل تمظهرات التدبير العمومي الحديث، حيث تطمع الدولة من خلال ذلك إلى تحسين وحكمة التدبير العمومي الترابي، وفي المقابل تخفيف العبء عن الإدارة المركزية بالرغم من أنها تعتبر الأداة التي تسير وتجهز لكن من مسافة بعيدة جغرافيا و بتكلفة أقل أو كما أشار إلى ذلك **Odilon Barrot** بقوله : « *C'est le même marteau qui frappe mais on en a raccourci le manche.* » نظرنا أن سياستي اللامركزية واللاتركيز يمكن اختزالهما معا في مبدأ تقريب الإدارة من المواطن أي انتقال الإدارة من المركز بشقيها العضوي والوظيفي إلى المحيط/التراب عبر تقويض ما يمكن تقويسه و التنازل عن الاختصاص إلى الجهة "Côté" الأنجح والأمثل من حيث التنزيل، وكذا مشاركة ما يمكن مشاركته و القيام ببعض الإختصاصات بصفة مشتركة<sup>24</sup>.

وتأسيما على ذلك يمكن القول على أن تقطيع التراب المغربي على الشكل الحالي إلى ثلاث وحدات ترابية<sup>25</sup> ينهض أساسا بالتنزيل الفعلي للامركزية عن طريق الهيئات المنتخبة و مجالسها الترابية التي تعد المسؤولة عن التنمية الترابية و التخطيط الاستراتيجي لمخططات التنمية<sup>26</sup>، فالجماعات الترابية بأصنافها الدستورية الثلاثة إلى جانب مصالح الدولة الامركزة ماهي إلا أدوات ووحدات إدارية ترابية للتنمية المحلية، ما يسعنا القول أن تكامل و التقائية التدبير الترابي للجماعات الترابية مع نجاعة التدبير العمومي الامركز يقودنا لا محالة إلى تنمية ترابية شاملة وناجحة، وبالتالي تصحيح المفهوم السائد على الإدارة الترابية باعتبارها أو باختصارها فقط على رجال السلطة تحت سلطة العامل أو الوالي الذي هو أيضا من رجال السلطة الممارسين داخل الإقليم أو العمالة أو الجهة، إذ أن الصحيح و المنطق قانونا، يفرض تعدي المعنى الضيق الذي يحصر الإدارة الترابية و معها التنمية في فئة محدودة من موظفي مصالح لامركزة لوزارة الداخلية، يتمتعون بنظام أساسي خاص ويعينون بظهير ملكي بعد اقتراح من السلطة الحكومية

<sup>24</sup>نص الفصل 140 من الدستور المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011 في فقرته الأولى على أن للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التقرير، اختصاصات ذاتية واحتياطات مشتركة مع الدولة واحتياطات متقدمة إليها من هذه الأخيرة.

<sup>25</sup>نص الفصل 135 من الدستور المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011 في فقرته الأولى على أن الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

<sup>26</sup>عبد الكبير يحيى": تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب: نحو اعتماد جهوية سياسية"، مرجع سابق

المكلفة بالداخلية<sup>27</sup> على غرار القضاة و السفراء...، بل كل إدارة من المصالح اللامركزية، و الوحدات الإدارية أو الترابية(نيابات، مندوبيات، مديريات إقليمية، و جهوية...) بما فيها المؤسسات العمومية المرفقية بشقيها الإداري و الصناعي التي تمارس أنشطتها داخل تراب معين و انتهاء بالجماعات الترابية.. كلها تدخل في صميم عمل و تنظيم الادارة الترابية بمفهومها الأوسع و ذلك تماشيا و انسجاما مع مقتضيات ميثاق اللاتركيز الإداري، مع الا حالة على قرار لوزير الداخلية القاضي بإحداث الكتابات العامة للشؤون الجهوية "Secrétariats Généraux des Affaires Générales" إلى جانب التمثيليات القطاعية الجهوية و الإقليمية المحدثة من قبل رئيس الحكومة و التي تضم كافة المصالح و الادارات النشيطة داخل الترابات، كما هو معمول به في العديد من الدول الرائدة في مجال التنمية الترابية (فرنسا، بريطانيا) و لعل الحديث عن المفهوم الصحيح للإدارة الترابية المغربية يتطلب نقاشا عموميا أكاديميا و علميا، قد نخصص له حيزا في مقال لاحق.

إن الحديث عن حكامة ترابية بالمغرب يستوجب لزوما تنزيلا متكاما و مشتركا لسياستي اللامركزية و اللاتركيز، و اللتان تعتبران في نظرنا وجهان لعملة واحدة، بحيث لا تقدم و لا تتطور على مستوى مرافق و مصالح الدولة اللامركزية بدون مواكبة الإدارات و الهيئات الترابية اللامركزية للاضطلاع بالدور التنموي المخول لها دستورا و قانونا، مع ما قد يطرح من اشكالات على مستوى الرقابة و المراقبة من طرف السلطات المركزية الذي نراه يعرقل نوعا ما الإدارة الحرة "Libre Administration" و التدبير الترابي المستقل، بالرغم من تدخل القضاء الإداري لتقييد سلطة هذه الرقابة و العمل على ملاءمتها مع الشريعة القانونية، إلى جانب الدور المنوط بالوكيل القضائي للجماعات الترابية الذي لايزال قاصرا<sup>28</sup> و محدودا بعض الشيء، بالرغم من امكانية تفويض توقيعه إلى رؤساء الأقسام ب مديرية المؤسسات المحلية، كما يمكنه، عند الاقتضاء، تفويض توقيعه إلى ممثلين جهويين على مستوى ولايات الجهات، وذلك راجع في نظرنا إلى غياب مبادئ التأثير و التحسين القانوني للأعمال و التصرفات القانونية و المادية لمدبري الشأن العمومي الترابي.

و لعل من أبرز أوجه قصور نظام اللامركزية الترابية المغربية، استمرار احتكار المركزية للنشاط الإداري العمومي و من خلاله السياسات العمومية الترابية و الوطنية دون إشراك فعلي للجماعات الترابية على اعتبارها مكونا أساسيا للإدارة الترابية، و هو ما لاحظناه جليا خلال السنتين الفارطتين إبان الأزمة الصحية التي مررت و لا زالت تمر منها البلاد، حيث كانت الدولة على وشك الرجوع إلى المركزية

<sup>27</sup> لقد جاء في الظهير شريف رقم 1-08-67 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليوز 2008) في شأن هيئة رجال السلطة في مادته الأولى من بابه الأول على أن هيئة رجال السلطة تضم أربعة أطر من عمال و باشوات و قواد و خلفاء القواد

<sup>28</sup> قرار لوزير الداخلية رقم 20.1555 صادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020 ) يقضي بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المطلقة<sup>29</sup> أو الدولة الأزماتية "Etat des crises" ، ما يجعل دائماً السؤال مطروحاً، ما مدى تمكن الجماعات الترابية من تدبير الأزمات و الطوارئ دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز؟ و بالتالي فعالية و نجاعة التدبير الترابي الحر و المستقل إدارياً و مالياً، في الوقت الذي تقوم فيه السلطة المركزية بمحاولة استرجاع الإختصاصات و الصلاحيات التي قد تحولها إلى الترابات في ظل عدم وجود أي استعداد للتنازل عن هذه الأخيرة، و كأن الأمر يتعلق باختصاصات حصرية و وجودية، تزول معها الدولة المركزية في حال تم التنازل عنها أو على الأقل نقل ممارسة اختصاصها إلى المحيط و التراب<sup>30</sup>.

إن من أكثر ما يعيق تقدم الإدارة الترابية كذلك بمفهومها الشامل هو استمرار احتكار السلطة و الإختصاصات بيد السلطة المركزية، بحيث أصبح لنظام الامرکزية الإدارية دورة حياة تبتدئ بالمركز و تنتهي إليه ( مركزية ---لامركزية ---إعادة المركزية) فإعادة المركزية "Recentralisation" هو أكبر تحدي في نظرنا يواجه تحديث الإدارة الترابية و تقويم مسلسل الامرکزية، لكن لعل ما يحول دون تفعيل و تنزيل سليم لمبادئ الامرکزية الإدارية أو الترابية هو عدم التحكم في مسلسل المركزية الإدارية من ناحية التطور و النمو، و محاولة كبح المسلسل في أفق أقصاه لامرکزية إدارية داخل دولة موحدة، و تقadi الوصول إلى "بوابة" الامرکزية السياسية التي تطل على الفيدرالية السياسية أو الدولة الجهوية كما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول لاسيما أمريكا، كندا، سويسرا، إيطاليا، فرنسا و إسبانيا ... إذ أن النظام السياسي المغربي و خصوصياته الترابية والتاريخية والثقافية قد تجعل من التنزيل السليم لمسلسل الامرکزية الأمر الصعب و الشاق، لاسيما مع استحضار تجربة الأقاليم الجنوبية التي تعتبر قاب قوسين أو أدنى من الحكم الذاتي (لامركزية ترابية سياسية) أو أقاليم جهتي الريف و الشرق عموماً و تاريخها في التجاوب و التحاور مع السلطة المركزية لاسيما خلال فترة "السيبة"، و ما سبق ذلك من تقسيم استعماري للدولة، بالإضافة إلى الرغبة الحقيقة في احتكار و تملك السلطة و العقلية القائمة على المركزية المطلقة كما تم التنبيه إليه خلال خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء حين قال<sup>31</sup> "كما نهيب بالحكومة إلى إعداد ميثاق وطني لعدم التركيز يتوجى إقامة نظام فعال لإدارة لامركزية، يشكل قطيعة حقيقة مع المركزية المتحجرة".

## خاتمة :

<sup>29</sup>ينظر هنا ما جاء في مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 / 23 مارس 2020 (المتعلق بسن أحكام خاصة بحال الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها و الصلاحيات الحصرية و المطلقة للحكومة من أجل اتخاذ كافة التدابير للحد من آثار الوباء دون اشتراك للجماعات الترابية التي تعتبر من ركائز التنظيم الترابي الامرکزي.

<sup>30</sup> Hassan Ouazzani CHAHDI, La régionalisation et la déconcentration, publications de La Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement – REMALD-, n°6, 1996, p. 57

<sup>31</sup> مقتطف من نص الخطاب الذي وجهه الملك إلى الأمة، بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء، في مراكش يوم 6 نوفمبر 2008، انبعاث أمّة:الجزء 53 ، القسم الثاني المطبعة الملكية، الرباط، 2008 ، ص. 490

إن القراءة الموضوعية لواقع التدبير التربوي المغربي تجعلنا نتساءل عن مدى نجاعة وقدرة الإدارة التربوية بمفهومها الواسع على مواجهة التحديات التنموية و التدربية، من أجل النهوض والإرتقاء بالتنمية التربوية على ضوء حكامة تربوية تراعي خصوصيات التراب المغربي، إد لا بد من استحضار المحددات الواقعية و العملية التي تؤطر الادارة التربوية تاريخيا و تنظيميا، و القطع مع التجارب و الممارسات التي قد تؤثر سلبا على جودة الفعل التربوي، خاصة عند تقزيم و حصر الادارة التربوية على المصالح اللامركزية للدولة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في الوقت الذي نجد فيه تجربة الادارة التربوية الفرنسية التي تتميز بنوع من التنظيم المحكم، كونها تعترف صراحة بشمولية الادارة التربوية عند تبنيها للقانون المتعلق بإصلاح الادارة التربوية للدولة (RéATE-2010) و بالتالي الحديث عن المجالس الجماعية و المؤسسات العمومية التربوية بالإضافة الى جميع المصالح و الادارات التي تقع داخل التفود التربوي، بما فيها الجماعات التربوية التي تعتبرها النواة الأساسية لعمل الادارة التربوية من خلال ادارتها الجماعية أو الجهوية "Administrations communales ou régionales".

فالحكامة التربوية المغربية لها من المقومات و الوسائل ما يمكنها من القيام بتنمية تربوية حقيقة، عبر إشراك جميع الفاعلين العموميين داخل التراب الذي يجمعهم كل من موقعه و صلاحياته المخولة دستورا و قانونا، فعلى هذا الأساس نرى أن الادارة التربوية ما هي إلا تكريس حقيقي لمبدأ الادارة الحرة و التضامن و التعاون التربوي، إد أنها تشكل ما يشبه الحكومة المحلية(التربوية)التي تعنى بخدمة المجال التربوي الذي تدبّره، على ضوء السلطة التنظيمية الممنوحة لكل من الحكومة (الفصل 90 من الدستور) ورؤساء الجماعات التربوية(القوانين التنظيمية للجماعات التربوية).

يبدو جليا أن السلطة التنظيمية الممنوحة للإدارة و الجماعات التربوية تجعلهما قادرتين على تجاوز العمل بالإدارة التربوية التقليدية، و المحدودة حسريا وحصرا في عمال العمالات و الأقاليم و بالتبعية رجال السلطة، و البلوغ نحو مفهوم صحيح للإدارة التربوية بما يفرضه الواقع من تحديات تربوية تنموية، بإشراك مختلف الفاعلين التربويين عبر تظافر الجهد و الطاقات و مشاركة الوسائل المتوفرة قصد تحقيق التنمية التربوية الحقيقة، التي تقوم على التضامن المؤسسي "Solidarité institutionnelle" داخل منظومة شاملة للحكامة التربوية، بمفهومها الحديث و خصوصياتها المغربية.

## **لائحة المراجع:**

### **نصوص قانونية:**

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 .
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليо 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم
- مرسوم رقم 618-17-2 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
- قرار لوزير الداخلية رقم 2782-19 صادر في 15 من ربى الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية.
- Décret no 2010-146 du 16 février 2010 modifiant le décret no 2004-374 du 29 avril 2004 relatif aux pouvoirs des préfets, à l'organisation et à l'action des services de l'Etat dans les régions et départements.

### **المراجع العربية:**

**جمال خلوق**، "التدبير الترابي بالمغرب: واقع الحال ومطلب التنمية"، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2000

**عبد الكبير يحيا**: "تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب: نحو اعتماد جهوية سياسية"، منشورات م م إ م ت، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة دار النشر المغربية الرباط، عدد 84، 2010  
**رشيد السعيد**: "مدى مساهمة اللاتمركز الإداري واللامركزية في دعم الجهة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط – 2001  
2000

### **المراجع الانجليزية:**

- **Oliver E. Williamson**, « The Theory of the Firm as Governance Structure: From Choice to Contract », Journal of Economic Perspectives, vol. 16, no 3, 2002, p. 171–195
- **R.Coase** (1937), "The nature of the firm", Economica, n° 4, N.s., novembre, p. 386-405
- **Juan Carlos Molero**, « Analysis of the Decentralization Management public in Spain, public finance and management, 1 (4),p500-556
- **R. J. May**, Decentralisation: Constitutional Form And Political Reality, Anu Press, 1988, p.1-27.

### **المراجع الفرنسية:**

- **Lorrain Dominique.** Administrer, gouverner, réguler, Les Annales de la recherche urbaine, N°80-81, 1998, Gouvernances. pp. 84-92
- **Lorrain Dominique.** Le secteur public local entre nationalisation et décentralisation. In: Les Annales de la recherche urbaine, N°13, 1981. Génie urbain, les mairies et l'équipement urbain. Innovations techniques et vieillissement des équipements. pp. 53-104
- **P. Le Galès,** « Du gouvernement urbain à la gouvernance urbaine », Revue française des sciences politiques, n°1, 1995
- **Bertrand Nathalie, Moquay Patrick.** La gouvernance locale, un retour à la proximité. In: Économie rurale. N°280, 2004. Proximité et territoires. pp. 77-95
- **Jean-Baptiste Harguindéguy,** La gouvernance territoriale espagnole à l'épreuve de la crise économique : vers la recentralisation? Romain Pasquier and Alistair Cole Source: Critique internationale, avril-juin 2015, No. 67 (avril-juin 2015), pp. 103-122
- **Hassan Ouazzani CHAHDI,** La régionalisation et la déconcentration, publications de La Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement – REMALD-, n°6, 1996
- **Pontier, Jean-Marie.** “Collectivités Territoriales: La Démocratie de Proximité : Les Citoyens, Les Élus Locaux et Les Décisions Locales.” La Revue Administrative, vol. 55, no. 326, Presses Universitaires de France, 2002, pp. 160–68